

17 - أخصر المختصرات لابن بلبان - كتاب الفرائض (7) - الشيخ

سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

ومن والاه اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا. وزدنا علما كريم وزدنا علما يا كريم يا ذا الجلال والاکرام ما شاء الله ولا قوة الا بالله توكلنا واليك انا منه واليك المصير - [00:00:00](#)

ربنا يحب لنا من لدنك رحمة وهيب لنا من امرنا رشدا واغفر لنا ذنوبنا وسهل امرنا. اللهم لا سهل الا ما جعلته سهلا انك انت تجعل الحزن اذا شئت سهلا - [00:00:20](#)

وبعده في لا زلنا في اصحاب في الفروض المقدرة في كتاب الله واصحابها واصحاب الفروض نعم باقين الان في الفرض الاخير وهو السدس. ها؟ نعم. سم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا - [00:00:33](#)

والدينا ولجميع المسلمين. قال المصنف رحمه الله والسدس فرض سبعة الام مع الولد او ولد الابن او عدد من الاخوة والاخوات والجدة فاكثر مع تحاذ وبنتي اللي ابني فاكثر فاكثر مع بنتي الصلب - [00:00:56](#)

واخت فاكثر لاب مع اخت لابوين والواحد مع ولد الام والاب مع الولد او ولد الابن والجد كذلك الاخت اخت لاعفاك واخت فاكثر لاب مع اخت لابوين - [00:01:21](#)

الواحد لو الاب مع الولد في تقديم وتأخير؟ والواحد من ولد الام والاب مع الولد او ولد الابن. وكذا والجد كذلك في تقديم وتأخير طيب اصحاب السدس الذين يأخذون السدس - [00:01:47](#)

طريقة المصنف في اصحاب الفروض مناسبة جدا يعني يجمع كل كل صاحب في اصحاب فرض في مكان واحد آ قالوا السدس فرض سبعة هذا حصر ثم قال الام طبعا الامي على البدلية جرت فرض سبعة - [00:02:16](#)

يصح على الاستئناف وتقول الام على كل هذا صالح وهذا صالح ورفعنا الام مع مع الولد او مع ولد الابن او عدد من الاخوة والاخوات اذا كان الام لها - [00:02:41](#)

اه ام المتوفى لها فرض السدس في حالتني مع الفرع الوارث وهو الذي عبر عنه بقوله مع الولد ولدي لبيل الولد المقصود به اولادها من ذكور واناث واضح اولاد الميت من ذكور او يعني مثل مات - [00:03:04](#)

عن ابن وام يقول الله عز وجل ولابويه لكل واحد منهما السدس ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه ولامه نعم في اليوم هي الثلث - [00:03:32](#)

وان كان له اخوة فلامه السدس الام لها حالتان حالة تراث الثلث تقدمت معنا ويبي شرط بشرط عدمي. او شرطين عدميين وهو عدم فرع الوارث وعدم الجمع من الاخوة والمسألة الثالثة وهي العمريتان - [00:03:49](#)

اول غراوة وهواء ان لا تكون الثلث لان في القروين تنام ثلث الباقي هذي مرت معنا الان اخذ اهل السدس بشرطين وجوديين وهو وجود فرع وارث او وجود شمع من الاخوة - [00:04:15](#)

من الاخوة اثنين فاكثر سواء اخوة اشقاء او لاب او لام مطلق في الشرط الاول يقول المصنف مع الولد اي مع وجود الولد والولد يشمل الذكر والانثى لذلك فلو فرض انه مات الميت عن ابنه خلف ابنا واما فكم للام - [00:04:37](#)

السدس لوجود الفرع الوارث وهو الابن طيب مات وخلف بنتا واما كم له؟ لها السدس لوجود الفرع وارث وهي البنت للميت. نعم هو الفرع الوارث للام. الفرع الوارث للميت هذا الشرط الاول - [00:05:06](#)

اه او عدد من الاخوة والاخوات ينفع اكثر لان الله يقول فان كان له اخوة مات عن امه واخ واحد كمل الام اليوم هي الثلث. الثلث هذه المسألة ليست هنا - [00:05:33](#)

هناك ايه الشرط وجود يعني آآ وجود اخوة جمعا واثنين فاكثر. طيب ماتوا وعن امه واخوين شقيقين مات عن امه واخوين لام مات عن عن امه واختين شقيقتين او لاه او لاب - [00:06:00](#)

بالله الصوت السادس مات عن امه واخت واخ واضح اذا الام تنال السدس بشرطين وجوديين وجود الفرع الوارث او وجود الجمع من الاخوة لعدد من الاخوة والاخوات سواء كانوا اشقاء او لاب او لام - [00:06:27](#)

وسواء كانوا وارثين او محجوبين بشخص هذي مسألة اخرى نفترض انه مات عن ام واب واخوة صورت الصورة؟ نعم خلف وراءه امه واباه هو جمع من الاخوة الجمع مع الاخوة يرثون - [00:06:56](#)

الاخوة يرثون الاب. نعم الاب هو الذي يأخذ المال لانها ادنى عصة. هم. هم عصة الاخوة. الاب وثلث الام فيكون للاب الام والثلث ولا ثلثان لحظة يقول لام الثلث ليش - [00:07:30](#)

لان الام نصيبها الثلث فلاولى رجل ذكر. ماشي الام نصيبها الثلث متى تاخذ الثلث في حال عدم وجود الجميع من الاخوة وعدم وجود الفرع الواقع طيب وحنا قلنا في مجمع الاخوة - [00:07:56](#)

حجبهم الاب. اه. يعني اذا اذا حجبهم الاب تريد ان تسقطه هذا قويل قاله وانا ما اعرف له سابق حقيقة اقول وهو شيخ الاسلام ابن تيمية يقول به اختار الشيخ السعدي - [00:08:17](#)

اوي لكن يحكون الاجماع على انهم ولو كانوا محجوبين في شخص ليس بالوصف يعني الوصف مثلا لو كانوا كافرين او ارقى اوقاتهم فيهم الموانع ويمنع الشخص من الميراث واحدة من عذر ثلاث رق وقتل واختلاف دين - [00:08:39](#)

يعني لو كان مات عن ام واب واخوة ارقاء محجوبين ولا ممنوعين ممنوعين او محجوب بوصف يلا قل فهذا وجودهم كالعدم المحجوب بوصف او الممنوع بوصف ممنوع بوصف وجودك العدو - [00:09:05](#)

هنا نقول بمسألتك نقول الام تاخذ الثلث ما بقي الا الام والاب فليس وجود جمع من الاخوة فتأخذ الثلث والاب ياخذ الباقي لان الله تعالى يقول فان لم يكن له ولد فلامه الثلث وسكت عن الاب باعتبار ايش؟ انه عصبه - [00:09:40](#)

ياخذ الباقي لكن اذا كان الموجود جمع من الاخوة محجوبين بالاب بالاشخاص يسمى حجب شخص لا حجب وصف محجوب بوجود الاب لان الاب عصبه اقوى منهم فيحجبهم فجاءت الام وقالت - [00:10:01](#)

بما ان بما ان هؤلاء الاخوة محجوبون ها انا اخذ الثلث. وجودهم كالعادة نقول لها لا وجودهم معتبر في الحجب لك حجم نقصان من الثلث الى النصف. عفوا الى السدس - [00:10:25](#)

لان الله تعالى يقول في الآية فان لم يكن له ولد ما قال فان لم يكن له ولد وارث قال فان لم يكن له ولد هذا الولد موجود ها عفوا اه فان كان له اخوة - [00:10:48](#)

ان كان له اخوة كلام في الاخوة والاخوة موجودة مقال فان كان له اخوة وارثون واضح وهذا قول يعني حكي عليه الاجماع بالنسبة للحجب بشخص لا يؤثر في آآ يؤثر في هذه المسألة - [00:11:03](#)

انما الذي يؤثر الحجم بالوصف لان وجوده كالعدم ممنوع من الارث هذي ثم قال والجدة او والجدة باعتبار العطف على ما قبله فاكثر مع اتحادن هذا الثاني من ورثة السدس - [00:11:25](#)

هذا الثاني من ورثة السدس جدة والجدة جاءت فيها عدة احاديث ليس منصوصا عليها في القرآن وانما لانها هي في الحقيقة ام اذا لاحظت انها تأخذ السجود لكن تأخذ السدس فقط - [00:11:49](#)

ليس لها مثل الام ثلث في حال دون حمل لا ليس لها الا السدس في الموطأ والسنن ومسنند الامام احمد قبيصة بن ثؤيب ان الجدة

جاءت الى ابي بكر الصديق تسأله ميراثا - 00:12:07

فقال لها رضي الله عنه ما لك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا مرجعي حتى أسأل

الناس خطب على المنبر وسأل الصحابة - 00:12:27

هل سمعتم من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا في الجدة؟ فقام المغيرة بن شعبة فقال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم

اعطاها السدس قال ابو بكر هل معك غيرك - 00:12:44

اقام محمد ابن مسلم الانصاري فقال مثلما قال المغيرة فانفذه لها ابو بكر رضي الله عنه طبعاً هذا بشروط هو عدم وجود الام بوجود

الام لانه بادلت بالامومة الام حاجة فان ادنى منها هذا كله سيأتينا في الحجم ان شاء الله - 00:13:01

ثم جاءت الجدة الاخرى لان هذي جاءت لام الثانية تكون جدة لاب او العكس جاءت الجدة الاخرى الى عمر تسأله ميراثها فقال له عمر

ما لك في كتاب الله شيء - 00:13:28

وما كان القضاء الذي قضى الا لغيرك. الاخرى قضى عمر والذي فيه اقضى ابي بكر والذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في

الاخرى في الجدة الاخرى قال وما كان القضاء الذي قضى - 00:13:47

به الا لغيرك وما انا بزائد في الفرائض شيئا ولكنه ذلك السدس ان اجتمعتم في فهو بينكما وايتكما خلت به فهو له واضح؟ والنبي

صلى الله عليه وسلم قال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي - 00:14:03

نزلها في الشراكة بالسدس ها كمنزلة ما شرك الله بين الزوجات الثمن لو كان له اكثر من زوجة يجتمعن في الثمن لا يزدن عليه. او

الربع ان كان ليس له ولد - 00:14:29

فاذا هذا الحديث دل على انه مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم وقضاء الصحابة وعدم المعارض قضاء الخلفاء وهذا اقوى

الاقضية اللي يجتمع قضاء ابي بكر وعمر واقوى منه ان يجتمع قضاء - 00:14:49

وعليكم السلام خلينا قضاء الاربعة خلفاء ثم بعده اذا كلا قضاء الاكثر. هنا وثم قضاء ابي بكر وعمر والشيء الثالث سكوت بقية

الصحابة فكان اجماعا واضح؟ هذا محل اجماع لذلك - 00:15:13

حكى الاجماع فيه ولا شك فيه. الحمد لله وحديث بريدة رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن الجارود ويقول ابن حجر

في بلوغ المرام وقواه ابن عدي سكت عن ابن حجر - 00:15:39

ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الجدة السدس اذا لم يكن دونها ام شرط عدم وجود الام لان الام اولى بهذا السدس اولى به ان

كان سدسا او ان كانت المثل - 00:15:55

حديث ابن مسعود عند الترمذي والدارمي يقول ابن مسعود اول جدة اطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس ام اب مع ابنها

وابنها حي هذي الجدة من جهتي الاب - 00:16:16

والتي قبلها الجدة من جهة الام التي اطعمها التي قال ما ما لم يكن دونها ام جهة الام والحديث الذي قبله جاء فيه الجدة طيب

الترمذي يقول بعد ما روى هذا الحديث وقد ورث بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الجدة مع ابنها ولم يورثها بعضهم -

00:16:38

ايوة في مسألة ان هذه الجدة يشترط هذه وجود الاب يحجب الجدة كوجود الام هذا محل خلاف. روايتان في المذهب وغيره وقول

المالك والشافعي انه يحجب الاب لانه اذا كان ابنها - 00:17:08

اذا كان ابنه اذا كان ابنها والقول الثاني او انه من جهة يعني من جهته. والقول الثاني الذي عليه المذهب انه لا لا يحجبها لهذا

الحديث تعالى اول جدة اطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس - 00:17:28

ام اب مع ابنها وابن حي لذلك يقولون الجدة ما يحجبها الا الام او مجدونها لان الجدات يدلين بامومة هي امة امة ام ابها وام جده.

هي جهة هي ام - 00:17:46

كما ان الاجداد ما يحجبهم الا الاب الاب يحجب طيب يقول المصنف والجدة فاكثر مع تحاذ يعني في المنزلة الجدة الواحدة لها

السدس الجدات فاكتر اذا افترض ان له جدتين ها - 00:18:09

وثلاث جدات وتحاذينا وبمنزلة واحدة تحاذين يعني صرنا بمنزلة واحدة. ما يكون احدهما ابعد مثل ام وام اب امام هذي جدة وام اب جدة ها ايه فهذي من تحذيات اتحادية امام - 00:18:36

منزلة واحدة لكن اذا كانت المنزلة متباعدة باحدهما. ام ام وهناك ام ابي اب ها صارت اعلى درجة او ام اب اعلى درجة هنا نقول اذا تفاوتت الدرجة فالادنى هي الاولى - 00:19:08

واضح هذا هو لذلك طالما يعني في المنزلة تحذيات طبقات واحدة والمذهب يقولون آآ يقولون لا يورث اكثر من ثلاثة يعني ام ام وام امام وام ام اب وام ابي اب - 00:19:36

حتى ولو علونا في الامور المهم ان يكون الطبقة الاولى عن عن الميت تكون بالنسبة للطبقة الاولى عن الميت امام او ام اب ام اب ام ثلاث طبقات جدته ام جدته - 00:20:15

امه ثم جدته فوقها ثم جدة امه هذي ام امام ثلاث طبقات المهم انه يكون بينه هذي او ام اب جدته جدة ابيه يعني ابوه ثم امه جدة الميت ثم ام وجدته - 00:20:44

يعني ثلاث طبقات فما فوق الثالثة ام ابي اب هذه الصورة يقولون هذه يرث بها ترث بها حتى ولو علت يعني لو فرض انها خمس طبقات لكن بشرط انها الطبقة الاولى والثانية يكون بينها وبين الميت - 00:21:15
الطبقة الدنيا التي من جنون الميت يكون امين او ام واب او ام وابي واب واب هذا هو لكن لو فرض مثلا ام اب اب اب اب وهذا محل خلاف - 00:21:43

قديم من زمن السلف الصحابة ابن عباس لا ينظر اليه. المهم انه يقول ابن عباس قاعدته. وقاعدة غيره. ها؟ انها ما تتصل الى الميت باب وارث بجد وارث ها فانها ترث - 00:22:05

ما لم يقطعها فاسد الجد الفاسد هو الذي من ذوي الارحام الذي يكون بين بين الميت والجد هذا انثى يعني جده ابو امه ما يرث جده ابو جدته ما يرث - 00:22:30

اما اذا كان جده من جهة ابيه جده ابي ابو ابيه جده ابو ابيه جده ابواب ابيه لانه يرث تصل بالرجال هذا معروف هذا واضح لكن الكلام لو كان لكنه بعيد - 00:23:02

القاعدة ان الصواب ان كل من ادلت بوارث فانها ترث. سواء بعدت او قربت. بعد الواسطة من الالباء او قروا هذا الكلام وهذا قول ابن عباس والقول الثاني قضى كثير من الصحابة - 00:23:25

هذا بالنسبة الى الجدة ثم قال وبنت ابن بنتي منين؟ فاكتر مع بنت الصلح. ها؟ ايه. هذي الثالثة بنت ليه بنت فاكتر يعني بنتا ابن ثلاث بنات ابن مع بنت الصلب. واحدة - 00:23:51

اذا مات وخلف وراءه بنتا واحدة ها وبنتي بنت البنت الواحدة كم مر معنا انها من اصحاب النصف؟ النصف طبعا بنت واحدة ما في ابن. نعم فلها النصف طيب. بنت الابن السدس. السدس تكملت الثلثين - 00:24:15

لان البنات لا ينالن اكثر من من الثلثين اقصى شيء ينال البنات ثلثاء فاذا اخذت البنت النصف بقي من الثلثين السدس. فتأخذه بنت الابن تكملة الثلثين. تأخذه تكملة الثلثين. تاخذ السدس - 00:24:38

او اكثر او اكثر من بنت يعني بنتين ابن وبنت نقول للبنت خذي النصف والباقي يكون ايش؟ لبنتي الابن او بنات الابن السدس. يتقاسمن السدس لكن اذا وجد معصب لهن - 00:24:59

البنت بنت الابن. البنت اخذت نصفها بنت الابن هي واخوها. بنت ابن ابن هنا للذكر مثل حظ الانثيين الباقي والباقي كله كم يبقى النصف فيأخذ يأخذ للذكر مثل حظ الانثيين - 00:25:22

طيب فيه الكلام مع بنت واحد هذا ومثل كلام المصنفة بنت ابن فاكتر مع بنت الصلب يعني واحدة ايه بنت الصلب الواحدة واستدلوا بحديث ابن مسعود وهو الذي عليه الاجماع. ابن مسعود هناك قضية - 00:25:43

انه لان ابا موسى كان امير الكوفة ابن مسعود المفتي رفعت اليه قضية لابن ابي موسى في صحيح البخاري هذا الحديث بنت بنت وبنين وقال ابن مسعود للبنت النصف وللأخت النصف ان ظاهر الآية والأخت فليخطى يعني فلها نصف ما ترك - [00:26:07](#)

وما بقي فهو ولم يبقى شيئا. نصف نصف ذهب الباقي. واذهبوا الى ابن مسعود فانه سيتابعني. ظن ان المسألة الاجتهادية ما فيها نص انه سيتابعني على هذا الاجتهاد اخذ بظاهر القرآن بنت نصف والأخت نصف. اذا هو الباقي ياخذ ثقب - [00:26:42](#)

فلما رفعه لابن مسعود القضية قال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين ان قضيت بذلك. بل اقضي فيها بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم للبنت النصف - [00:27:04](#)

ولبنتي ليه من السدس تكملت الثلثين وما بقي فللأخت واضح؟ البنت اخذت النصف وهذا اخذت السدس كم المجموع ثلثا كم يبقى ثلث تأخذه الأخت وهذه العصبة مع الغير العصبة مع الغير. صار حظ الأخت اكثر. لكنها نقصت عن نصف ابي موسى - [00:27:17](#)

الذي فرضه فلذلك هذا اذا بنت لبنت تأخذ الثلث عفوا تأخذ السدس مع بنت الصلب وهذا اذا لم يكن هناك عاصب بالنفس ثم قال واخذت هذا الرابع واخذت فاكتر لاب مع اخت لابوين. اذا وجد في المسألة اخت شقيقة - [00:27:44](#)

واحدة اخت شقيقة واحدة كم لها الأخت الشقيقة الواحدة نصف نصف فلها نصف ما ترك وان كان يورث كلاله يستفتونك في الكلاله يستفتونك فقل الله يفتيكم في الكلاله ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها - [00:28:17](#)

نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن له هنا نقول لها نصف هذا اختي الشقيقة الصورة هذا واخذت لاب بما ان الأخت الشقيقة اخذت النصف فلا يبقى من الثلثين الا السدس. فتأخذه الأخت لاب - [00:28:36](#)

اكملت الثلثين واضح تأخذه الأخت قال نعم والاب مع الولد او ولد الابن هذا الخامس من اصحاب السدس وهو الذين يلتمسون الاب لكن بشرط هو شرط وجودي. وهو وجود الفرع الوارث - [00:28:58](#)

وجود ايش الفرع الوارث ولابويه لكل واحد منهما السدس ان كان له ولد هنا يقول الاب يعني يرث السدس؟ مع الولد ولدنا الميت والولد يشمل الذكر والانثى او ولد الابن - [00:29:25](#)

ومع اولاد الابن من ذكور وانا بشرط ان يكون اولاد للابل واضح الصورة من بعد. اعطيك مثال لها. طيب مات والميت وله ابن او بنت واب ترك وراءه بنتا وابا - [00:29:47](#)

اولا ان لا نجعلها ابن احسن. من اجل ان هو عصبه ترك ابنا بالنسبة للميت دائما الفرائض تنسبونه للميت لا تنسبونها تقولون ابن هذا جد للابن لا نقول انه بالنسبة للميت - [00:30:10](#)

الميت مات وترك وراءه ابنه واباه كم نعطي والباقي قال النبي صلى الله عليه وسلم اعطوا الفرائض فما بقي لاهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر. هذا الابن موجود الاب يقول الله عز وجل - [00:30:30](#)

ولابويه فان كان فان كان له ولد فللابويه السدس ان كان له ولد وان ورثوا اباه فليؤمه سدس كان ولابويه السدس ان كان له ولد نعم لكل واحد منهما يقول يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء او اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة - [00:30:54](#)

كانت واحدة فلها النصف ولابويه لكل واحد منهما السدس ان كان له ولد هذا لا لكل واحد منهم مسجد. هذا ان كان له ابد مرينا الام انتهينا منها بقي الاب هذا هو نعطيه السدس والباقي للابل - [00:31:27](#)

ثم قال والجد كذلك هذا السادس. مع البنت مع البنت مع البنت طيب مع البنت الجد مع البنت البنت نعطيها نصفها فقط نعطيه السدس والباقي يعطيه السدس فرضا والباقي تعصي. حطيناها السدس عطيناها النصف - [00:31:48](#)

وتم اعطيناه السدس البقية ثلث فنقول له لك السدس بنص القرآن عفوا الاب الابناء بنص القرآن ولابويه السدس ولك الباقي تعصيا هناك الباقي تعصيب النبي صلى الله عليه وسلم يقول - [00:32:19](#)

لاولى رجل ذكر هذا الاب اولى ثم قال والجد كذلك يعني له السدس كذلك اي مع الولد او ولد الابن ولد الابن هو ولاد الابن مثل ما بنمثل مثلنا بالاولاد - [00:32:43](#)

يعني له السدس مع الولد سواء ذكور او اناث ولد للميت واو ولد الابن كذلك شرط اخر وهو عدم الاب لان اذا وجد الاب حجب الجد

اذا مات الميت وله اب وجد - [00:33:02](#)

الاب هو الوارث والجد محجوب واضح جد من جهة ابيه لان الجد من جهة الام لا يرثها من ذوي الارحام طيب وان مات وترك الجد

وابجت. يعني جد جد فالادنى يحجب الاعلى - [00:33:27](#)

وهذي قاعدة ثم قال وولد الام الواحد. انا ترى اقرأ على نسختي. اي نعم والد الام الواحد. هم لان ولد الام يعني الاخوة لام الذين

ليسوا اخوة لاب ولا اشقاء - [00:33:56](#)

اخوته من امه ليسوا اخوة له اشقاء ولا اخوة له من اب. لان اولئك بابهم باب العصباء اما هذا اولى فبابهم باب الفرض. مر معنا في

الثالث ان ولد الام الاخ لام - [00:34:18](#)

يعني ولد الام المقصود به الاخ اليوم مر معنا انه آآ من اصحاب الثلث. لكن ان كانوا اكثر من واحد هنا لما قال الولد الام الواحد

واضح؟ لان الله تعالى يقول وان كان رجل يورث كلالة - [00:34:35](#)

اول امرأة سواء رجل او امرأة وله اخ او اخت. هذا بالاجماع ان المراد الاخ لام وله اخ او اخت فلكل واحد منها السدس اخ واحد. او

اخت واحد ولكل واحد يعني اخ واحد او اخت واحد او اخت واحدة - [00:34:59](#)

فلكل واحد منهما السدس كل واحد اذا انفرد ما هو اه نعطي الاخت سدس ونعطي الاخ سدس لانهم قال تعالى فان كانوا اكثر من ذلك

فهم شركاء في الثلث يعطونه الاكثر اذا كانوا جمعا ذكورا او اناثا - [00:35:20](#)

او مختلطين آآ بشرط هذا شرط الانفراد والشرط الثاني عدم الاب او الاصل الوارث عدم الاب او الجد الوارس يعني بمعنى او عدم

ايضا الفرع الوارث بمعنى لو لو مات الميت - [00:35:40](#)

وخلف اخا لام وابا ان الاخ لام لا يرث لوجود الاب يحجب الحبل الميت العلاقة بالاخ. لكن الميت او جدا وارثا يحجب الاخ هذا الكلام

في الاب الثاني عدم الفرع الوارث - [00:36:08](#)

من الذكور لانه اذا ابن عصة يأخذ المال ولهذا اه فنقول الولد الام الواحد بشرط الانفراد وعدم الاصل الوارث اول فرع الوارث هذا

بالنسبة الى اصحاب السدس بعدها قال والجد مع الاخوة الى اخره هذا لما ذكر الجد استطراد في ذكر حالات للجد. وهي لو كان -

[00:36:46](#)

جد وجد وشاركه اخوة يد المشاركة واخوة فما حالته معهم هذا الذي ان شاء الله تعالى يكون في الدرس المقبل لان فيها تفصيلا

وبالله التوفيق والله اعلم صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. واله وصحبه اجمعين. جزاكم الله خير - [00:37:26](#)

- [00:37:52](#)